حتى في الثواب أيضا في المسجد الحرام وكذا مسجده صلى الله عليه وسلم
عند الشيخ تقي الدين وابن رجب وجمع وحكي عن السلف وخالف فيه
ابن عقيل وابن الجوزي وجمع قال ابن مفلح وهو ظاهر كلام أصحابنا
ونص أحمد ولو اعتكف من لا تلزمه الجمعة في مسجد لا تصلى فيه بطل
بخروجه إليها إن لم يشترطه وإن نذر أياما معدودة فله تفريقها
ما لم ينو التتابع ومن نذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته وكذا عكسه
ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد منه إذا لزمه التتابع كحاجة
الإنسان والطهارة الواجبة ويتوضأ فيه بلا ضرورة وله غسل
يده في إناء من وسخ وزفر ونحوهما والجمعة إن كانت واجبة عليه
أو شرط الخروج إليها وله التبكير إليها نصا وإطالة المقام بعدها ويسن
سرعة الرجوع وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق
ونحوه وخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله ونحوه كقيء
بغتة وغسل متنجس يحتاجه نصا وإتيانه بمأكول ومشروب عند عدم
خادم نصا وفصد أو حجامة احتاجه وإكراهه بغير حق وخروجه
ناسيا ولا يبطل اعتكافه بذلك لكن متى زال العذر في الكل رجع
وقت إمكانه فإن أخره بطل ما مضى ولا يعود مريضا ولا يشهد
جنازة ولا يجهزها خارج المسجد ما لم يتعين عليه أو يشترطه
وكذا فعل كل قربة لا تتعين إلا بشرط فتجوز به وكذا لو شرط ما له
منه بد وليس بقربة كعشائه في منزله ومبيته وله السؤال عن مريض
في طريقه ما لم يعرج أو يقف لمسألته فإن كان أبعد أو خرج إليه
ابتداء بلا عذر بطل وإن خرج لما لا بد منه لغير معتاد كنفير ونحوه

في

في متتابع غير معين وتطاول في منذور غير معين استأنفه
وإتمامه وقضاء ما فاته مع كفارة يمين وإن فعله في معين قضى
وكفر وإن كان أياما مطلقة تمم ما بقي بلا كفارة لكن يبتدئ اليوم الذي
خرج فيه من أوله والمعتاد حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام
والشراب والجمعة فقط وإن خرج جميعه لما له منه بد بطل وإن
قل ثم إن كان في متتابع بشرط أو نية استأنف ولا كفارة إن
كان عامدا مختارا أو مكرها بحق وإن كان في معين متتابع أو لم
يقيده بالتتابع استأنف وكفر ويكون القضاء والاستئناف
في الكل على صفة الأداء فيما يمكن وإن وطئ في فرج ولو ناسيا
نصا فسد اعتكافه ولا كفارة للوطء بل إن فسد به المنذور فهو
كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد كما سبق وهو مراد أبي بكر
وإن باشر دون فرج فأنزل فكوطء وإلا فلا ولو سكر أو ارتد
بطل اعتكافه

كتاب الحج

وهو شرعا قصد مكة
المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص والعمرة شرعا زيارة
البيت على وجه مخصوص ويجبان في العمر مرة واحدة وهو
فرض كفاية كل عام ولا يجب على كافر ومجنون وصغير وقن
ومعتق بعضه إلا أن يسلم أو يفيق أو يبلغ أو يعتق
في الحج قبل الخروج من عرفة أو بعده قبل فوت وقته إن
عاد فوقف وفي العمرة قبل طوافها فيجزيهم قال الموفق
وغيره إنما يعتد بإحرام ووقوف موجودين إذن وما قبله
تطوع لم ينقلب فرضا وقال في الخلاف والانتصار والمجد وغيرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)